

صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة 9341-1-62

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لشيفخنا وللحاضرين والمستمعين. امين قال الامام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00

دماء ابواب الصلاة جماع ابواب الصلاة قبل الجمعة باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الامطار اذا كان المطر وابلا كبيرا اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا ناصح بن العلا - 00:00:25

قال حدثني عمار ابن ابي عمار مولىبني هاشم قال مررت بعبدالرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر ام عبدالله وهو يسيل الماء على وهو يسيل الماء على غلمانه ومواليه - 00:00:59

فقلت له يا ابا سعيد الجمعة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان المطر غابلا فصلوا في رحالكم نعم كما قال كثيرة اما اذا كان قليل هلا - 00:01:25

وبعض الناس في هذا الزمن يتتساهلون مع بالجمع معنى المواصلات يعني موتھيئه والشوارع مزفلة ومع ذلك تجد بعض الناس وبعض الشباب بعض الائمه يجمعون بمجرد ما يرى الغيب بعضهم اذا وجد غيب - 00:01:50

ونقط خفيفة جمع ولما قيل لبعضهم كيف تجمعنا لما قيل لبعضهم كيف قال لا اريد افعل السنة وهذا من الجهل رخصة رخصة لدفع المشقة هذا من الجهل انما الصلاة على وقتها الا لعذر واضح - 00:02:11

كما قال مطرا وابلا كبيرا الترجمة رحمه الله ما فيش باب باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الامطار اذا كان المطر وابلا كبيرا. نعم اذا كانوا يؤذى او كان في الاسواق في دحر - 00:02:44

وسرق يسقط الناس ويشق عليهم كما كان في السابق كانت الشوارع ضيقة اذا جاء المطر اسبوع او اسبوعان والناس يشق عليهم المرور. اما الان الحمد لله الامور ميسرة في الغالب ولا سيما في المدن - 00:03:03

شوارع مزفلة والسيارات موجودة وهؤلاء الذين يجمعون من العجب انهم يذهبون ثم يذهبوا الى الشوارع الى الامكنة والى الاعمال يذهبوا الى الامطار والصلات هي اللي تجمع واما الاعمال يذهبون الى اعمالهم يذهبون يتفرجون يذهبون - 00:03:24

الكشتات نعم طارت باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وان لم يكن المطر مؤذيا حديث عهد الحديث السابق وقلت له يا ابا سعيد الجمعة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان - 00:03:45

المطر وابلا فصلوا في رحالكم. الثالث اسناده ضعيف ناصح ابن العلاء لين الحديث قال في التقرير للحافظ ايه واخوجه احمد وعبدالله ابن احمد في زياداته والحاكم في مستدركه الاحاديث الالخرى الصحيحة تدل على - 00:04:16

من الموصل اذا كان عذر هذا وش قال عليه ضعيف نعم نعم الحديث الصحيح في هذا ان ان المطر اذا كان المطر وابل يؤذيك طلاق هذا بالاتفاق اذا عذر البطل اللي يقول الشياب هذا نعم - 00:04:42

ها ليس على اقتداء اهاما ما يفهم الاضعف انه يستطيع الحمد لله لا يستطيع يصلی في بيته معذور لكن لكن الكبير بعض الروح النقاط السيرة ما تضر. نعم نعم - 00:05:12

المشهور عند العلماء هذا في المغرب والعشاء لوجد المطر والظلمة رخصة رخصة نصفها دفع المشقة السنة القصر قال المتخصص القصر المسافر رخصة ومع اهل السنة اما الجمع فهو رخصة نعم - 00:05:46

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر صرح وقال باب الرخصة رخصة انا اول والثاني السلم السنة القصر نعم الرخصة في

التخلف عن الجمعة في المطر وان لم يكن المطر مؤذيا - 00:06:08

وهذا من الجنس الذي اعلمت في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن وفي الكتب المصنفة في المسند ان الله جل وعلا
رسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعنة من غير حظر من غير حظر ذلك الشيء - 00:06:33

واذا كانت تلك العلة معك وان كانت تلك العلة معنودة وان كانت تلك العلة معنودة من ذلك قوله جل وعلا في المطلقة ثلاثا
اذا نكحت زوجا غير الاول - 00:06:57

فان طلاقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاباح الله جل وعلا المطلقة ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الثاني وهي قد تحل له بموت ثانٍ وان لم
يطلقها فقد تحل له اذا فسخ النكاح بينهما - 00:07:18

اما بلعان بينهما وبين الزوج الثاني او بلعان بينها وبين الزوج الثاني. هم او او بارتداد احدهما ثم تنقضي عدتها قبل ان يرجع المرتد
منها الى الاسلام منها الى الاسلام - 00:07:44

وغير ذلك مما ينفسخ النكاح بين الزوجين وهذا الجنس ومن هذا الجنس قوله تبارك وتعالى فليس عليكم جناح ان تقتصرؤا
من الصلاة الاية والقصر ايضا والقصر ايضا مباح وان لم يخافوا من فتنة الكفار - 00:08:10

اخبرنا الاية فيها تقصر خفتم فالاية اباح الله فيها الغسل عند الخوف والسنة جاءت حتى في الو هلا في اشتراط الخوف والسنة
اصل الصلاة المسافر سنة سواء كانت في خوف ولا يكون في خوف نعم - 00:08:39

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحداد عن ابي قلابة عن ابي المليح
عن ابيه عن عن ابيه محمد - 00:09:16

انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية واصابهم مطر في يوم الجمعة لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يصلوا في رحالهم قال ابو بكر - 00:09:38

لم يقل احد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب بس نعم قال اليك اسناده صحيح اخرجه ابو داود والحاكم من طريق نصر ابن علي به
بس. بس بعضها صحيح - 00:10:01

ها وردة فمن قال اخبرنا ها؟ نعم يعني رؤية لان في في انقطاعها هنا قال لم يقل الجمعة الا نعم صليت قال اخبرنا ابو طاهر. هم
قال حدثنا ابو بكر - 00:10:45

قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحداد عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه محمد رضي الله عنه انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية - 00:11:42

واصابهم بطل في يوم الجمعة لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا في رحالهم. قال ابو بكر رحمه الله لم
يقل احد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب. مم - 00:12:04

مو الاشكال الاشكال بان المطر لما اقول اسفل الترجمة ايش طويلة ها باب آآآ باب رخصتي في التخلف عن الجمعة في المطر. نعم.
وان لم يكن المطر مؤذيا وهذا من الجنس الذي اعلمت في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن. احنا بدأت التربية الطويلة ما
يخالف - 00:12:27

المطلوب التفقة هذا من فقهه. نعم وفي الكتب وان لم يكن نعم احسن الله اليك نعم وهذا من الجنس الذي اعلمته في غير موضع لم
يكن المطر مؤذيا. نعم. وهذا من الجنس الذي اعلمت في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن - 00:12:55

كتابي؟ نعم. وهذا من الجنس الذي اعلمت في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن. نعم نعم وفي الكتب المصنفة من المسند
ان الله جل وعلا ورسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي - 00:13:19

قد يبيحان الشيء لعنة من غير حظر ذلك الشيء وان كانت تلك العلة معنودة من ذلك قوله جل وعلا في المطلقة ثلاثا اذا
نكحت زوجا غير الاول فانطلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا - 00:13:39

فاباح الله جل وعلا المطلقة ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الثاني ويما قد تحل له بموت الثاني وان لم يطلقه نعم الا انها في المعنى يعني اذا

00:14:01 - طلقها ثلاثة لا تحل الا بعد زوج

فإذا نكح الزوج وطلقها وكان النكاح رغبة لا تحليل قالت له وكذلك اذا مات على او فسخت ملكه او ارتد المهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بها الثاني - 00:14:20

ثم بعد ذلك اما او طلق او سد والعياذ بالله يصب في هذا قول الرسول حتى تذوق السنّته ويذوق اسئلته لكن هل هذا مثلها الان؟ مثل الجمعة الان او الجماعة اذا لم يقل الثياب اسفل - 00:14:41

اسفل النعال النبي صلى علی علق المشقة والمطر الذي لا لعبو ليس فيه مشقة نعم وش بعده اه الترجمة؟ لا يكمل الكلام. نعم قد تحل له اذا انفسخ النكاح بينهما. اما بلعان بينهما وبين الزوج وبين الزوج الثاني. اذا - 00:15:01

الجنس قوله تبارك وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. نعم. الاية - 00:15:31 او بارتداد احدهما ثم تنقضي عدتها قبل ان يرجع المرتد منها الى الاسلام. نعم. وغير ذلك مما ينفقن النكاح بين الزوجين ومن هذا

والقصر ايضاً مباح وإن لم يخافوا من فتنة الكفار. الرجال جاء في السنة. نعم إن نقصد الصلاة بالخوف في القرآن وفي السنة ولكن لا المؤلف رحمة التنظير ليس هذا مثله - 00:15:53

هذا كلها واضحه الان ذكره لكن المطر الذي لا يبول اسفل الثياب ليس في مشقة وعلق بالمشقة الحديث مراجعة نعم لا ايوه من يقول بخبر غريب ها اه هذى في بعض النسخ - 00:16:12

فما صلى وبعدين الظهر والعصر اربعه واربع وصلى سبعة من غير خوف ولا بطر قال الا يخرج امه قال بعض العلماء ان هذا يعني العذر واضح اما مشقة او شيء شيء عام - 00:17:24

فكان قال عمر هو فإذا نزل ما يستطيع يخرج ثم يرجع في سنن بانه هي اجمع من هذا في المشقة ولكن هذا الحديث جاء فيما يبين
هذا لكن: سوء في سند صحيح - 00:18:19
فكان قال عمر هو فإذا نزل ما يستطيع يخرج ثم يرجع في سنن بانه هي اجمع من هذا في المشقة ولكن هذا الحديث جاء فيما يبين
هذا لكن: سوء في سند صحيح - 00:18:19

قال المسائي اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقته اذا اخر الظهر حتى بقي مقدار صلاة اربع ركعات يسمى الجمع ايش؟ لاصولي. نعم. ثم صلى العصر. وآخر المغرب - 00:18:43

و صلى واخر المغرب في اخر وقتها حتى يقي من المغرب قبل الشوق بالشوق مقدار ثلاث ركعات وصلاها ثم دخل العشاء وفي الظهر في الظهر جمع وفي الواقع جمع رسولي والواقع ان كل صلاة في وقتها - 00:18:59 الظهر في اخر وقتها ويصليها ولو وقتها والمغرب في اخر وقتها وفي اخره وهذا فعله مرة واحدة في المدينة مرة واحدة لكن الاصل ان الصلوات كل صلاة في وقتها هذا - 00:19:17

الحادي عشر المحكمة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا وقتا. وحديث جبريل حينما نزل واما النبي في الصلوات الخمس في يومين متواлиين اما هو في في اليوم الاول في اول الاوقات في الاوساخ في اخر الاوقات - 00:19:33

وقصرة ما بين هذين الوقتين هذى محكمة هذى هو الاصل وهذا مرة فعله الذى عارض حديث النسائي بين انه جمع صوري وبهذا يزول الاشكال لكن هالحديث فيه اشكال اشكال كبير - 00:19:49

نعم في السفر ها لا لا حتى الجماعة والاشكال حتى الجماعة الجمعة ما فيش شرع الجمعة وجمعة لكن حتى الجماعة كيف اه ما يفعل حتى الجماعة قتل جماعة في عذر - 00:20:11

لكن قد يقال على الجماعة اخف لانهم في الحديبية في السفر وكل جماعة يصلوا لكن عادتهم يصلوا قبل واحد ما في عذر لا يعتبر
عذر هذاك كلهم مطر ما يبون الاسفل النعال - 00:20:35

ما فيه اشكال لابد بدأ تخریج الحديث ان شاء الله وبعد تخریج الحديث لانه والجمع الصور يحصل لك يعملون به الاحباب في بعض الاحيان ها الجمع الصوري يعملون به الاحناف دائمًا - [00:20:49](#)

اذا دعت الحاجة فلا بأس وجاوز لكنه خلاف الافضل الصلاة على وقتها في اول الوقت افضل اذا كانت الصلاة في الوقت جائز ان الصلاة كان موقوتا لكن فعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف - [00:21:10](#)

المعتاد ابتعاد ان يصلي الصلاة في اول وقتها هل هذا فعل مرة واحدة والحديث في الصحيحين لا قد يكون حاجة نعم الحاجة كثيرة اهو نعم اذا كان في مشقة ما يستطيع فهذا عذر له - [00:21:29](#)

اذا كان ما يستطيع عذر من اعذار الجماعة اما المشقة تحتمل لا والمشقة نعم يعني علة وشقة يعني ليس بظاهر كلام المؤلف في الترجمة وليس بظاهر ولا على امثلة التنظير ذكره واضح ما في اشكال لكن هذا ما هو مثلها - [00:22:00](#)

يختلف ها وهذا ليس واضح لكن الصحيح ان المشقة يعني ولو ولا لم توجد وهذا مثاله مثل السفر الان السفر والعلة في في القصر والحكمة ما هي ؟ المشقة - [00:22:28](#)

لكن قد توجد بعذ الاسفار ما فيها مشقة فلما كانت يعني العلة غير ظاهرة جعل او يعني جعل الوصف وصف ظاهره البشر وهو السفر الا السفر سواء في البشر او - [00:22:52](#)

لكن البطل المضاجع العلة هي المطر الذي يبول بالثياب صحة الحديث العفو الاصح شروط الحديث الصحيح قال عليه الصلاة وراجع الحديث وان شاء الله تخریج الحديث ها ضحوا من جهة السنن - [00:23:14](#)

المتن المتن الفقهاء والرسول يصححون احيانا احاديث لهذا كاره كثير تجلس في كتب الفقه لانهم ما يشترطون الا اتصال السنن وعدالة الرواية وضبطهم بقي شرطان المحدثين وهو الا يكون وان لا يكون معلا - [00:23:58](#)

اشهدوا العلة ما ينظر اليها الفقهاء والاصوليين ولهذا تجد في كتب الفقه احاديث شاذة يستمرون بها ينظر الى صحة السنن نقص في الشرط الصحيح شرط باب امر الامام تخریج الحديث ان شاء الله ويخرج الحديث - [00:24:24](#)

لا ثم قال رحمة الله تعالى باب امر الامام المؤذن في في اذان الجمعة بالنداء ان الصلاة في البيوت ليعلم السامع ان التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح باب امر الامام المؤذن في الاذان الجمعة بالنداء. ان الصلاة في البيوت - [00:24:45](#)

ليعلم السامع ان التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح. طلق كذا؟ نعم بكسر الطاء اسكان اللام السفاراة عليه اذا فارق بيته البلد تبدأ الرخص وفق الله الجميع - [00:25:18](#)